عند مالك والشافعي ولو استخرج من معدن غير هذه الجواهر لم يجب فيه شيء
وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض ما ينطبع بالنار كالحديد
والرصاص لا بالفيروزج ونحوه وقال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

باب زكاة الفطر زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم هي
مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور لان كل فرض عندهم واجب وعكسه
وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذ الفرض اكد من الواجب وهي واجبة على
الصغير والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه انها تجب على من اطاق الصلاة
والصوم وعن الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى **فصل** يجب
على من يملكان في العبد المشترك عند مالك والشافعي واحمد الا ان احمد قال في
احدى الروايتين يؤدي كل منهما صاعا كاملا وقال ابو حنيفة لا زكاة فيه عليهما
عنه ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة يلزمه زكوته خلافا للثلاثة ويجب على
الزوج فطرة زوجته كما يجب نفقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة عليه ولا على
مالك نصفه وقال الشافعي واحمد يلزمه نصف الفطرة لحريته وعلى مالكه بنصفه
النصف وعن مالك روايتان احديهما كقول الشافعي والثانية [illegible] النصف
ولا شيء على العبد وقال ابو ثور يجب على كل واحد منهما صاع **فصل** ولا يعتبر في
زكاة الفطر ان يكون المخرج مالكا لنصاب من الفضة [illegible] عند مالك والشافعي
واحمد بل الواجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين
تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصابا
فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا على ان [illegible] زكاة الفطر
[illegible] **فصل** واختلفوا في وقت

وجوبها

وجوبها فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال وقال احمد بغروب
الشمس ليلة العيد وقال مالك والشافعي كالمذهبين والجديد الراجح من قولي
الشافعي بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير
دينا حتى يؤدى ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس
فصل واتفقوا على انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر
والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا ان ابا حنيفة فانه قال فقط لا يجزئ اصلا لنفسه
ويجزئ قيمته وقال الشافعي وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة
من الارز والذرة والدخن وغيره ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يجزيان اصلا بانفسهما وبه
قال الانماطي من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة
واخراج التمر في الفطرة افضل عند مالك واحمد وقال الشافعي البر افضل
وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا **فصل** واتفقوا على ان الواجب
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة الا ان ابا — حنيفة
قال يجزي من البر نصف صاع واختلفوا في قدر الصاع فقال مالك والشافعي
واحمد وابو يوسف هو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية
ارطال **فصل** مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرف يجوز
صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان
دفعها الى الامام لزمه تقسيم الاصناف لانها تكثر في يده لا يتعذر التعميم
وقال النووي في شرح المهذب وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير
واحد فقط قالوا يجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره
جماعة من ائمة اصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ

Copyright © King Saud University